

Distr.
LIMITED

CEDAW/SP/1994/L.3
7 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع السابع

نيويورك، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة الى الأمين العام من القائم

بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل رفق هذا نص مفكرة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، بشأن اشتراك الوفد اليوغوسلافي في الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش

السفير

القائم بالأعمال المؤقت

المرفق

مفكرة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اتخذت بعض المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة قرارات تعسفية متعلقة بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمالها.

إن تلك القرارات لا تستند البتة إلى أي أساس وتخالف نصا وروحا قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه، والذي يتعلق بعدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة فقط. وهذا ما أكدته بوضوح رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة (A/47/485) من أن "القرار لا يعلق عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا ينهيها" وأنه "لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة".

ووفقا لرأي آخر للمستشار القانوني للأمم المتحدة، مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لم يتأثر مركز يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات باتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧.

أما من ناحية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فقد أعلنت صراحة أنها ستواصل تمثيل الشخصية الحكومية والدولية والقانونية والسياسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وأنها ستستفيد تقيدا تاما بجميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ويشارك وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة منتظمة في اجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الدولية.

وفي الاجتماع السابع الحالي للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يحاول بعض الدول الأطراف الطعن في حق يوغوسلافيا في المشاركة في هذا الاجتماع.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتقد بقوة أن مثل هذا العمل لا يستند البتة إلى أي أساس وبالتالي فهو مرفوض للأسباب التالية:

(أ) إنه لا يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع النظام الداخلي الخاص باجتماعات الدول الأطراف؛

(ب) إن مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كطرف في تلك الاتفاقية لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بقرار الجمعية العامة ١/٤٧؛

(ج) لقد أعربت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة جلية عن استعدادها للتقيد التام بالالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية، والتعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) لقد وجهت دعوة رسمية إلى وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للاشتراك في اجتماع الدول الأطراف، وقد قدم إليه الوفد حسب المتبع وثائق التفويض الكاملة.

وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية توجيه انتباه الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن مثل هذا العمل الذي لا يقوم على أساس قانوني بل تحركه أغراض سياسية من جانب بعض الدول الأطراف يمكن أن يشكل سابقة خطيرة فيما يتعلق بمركز الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يوجد عقبات جسيمة تعترض تنفيذها.

وينبغي أن يفهم أن إنكار حق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الشرعي في الاشتراك في اجتماع الدول الأطراف سوف يعني ضمنا في الوقت نفسه تعليق التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وهذا يعني من ثم أن يوغوسلافيا لن تعود مجبرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تعلن أنها مستعدة تمام الاستعداد لأن تفي بجميع التزاماتها بوصفها دولة طرفا في هذه الاتفاقية وأن تشارك بتلك الصفة في اجتماعات الدول الأطراف.

وستقع المسؤولية الكاملة عن اتخاذ أي قرار مخالف لذلك على عاتق الدول الأطراف التي شرعت في ذلك العمل وأيدته.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمثل فئة محددة من المعاهدات الملزمة للجميع، هدفها الأول هو حماية المرأة من جميع أشكال التمييز. وبناء على ذلك، فإن قرارا من هذا القبيل سيكون النقيض الكامل لهذا الهدف النبيل، إذ أن من شأنه التمييز ضد دولة طرف أبدت استعدادها وتصميمها على الالتزام بالاتفاقية وتنفيذها.

- - - - -